كل مملوك لي حر وله حمل اوصي له به دون امه او قال كل مملوك لي غيرك الي
احره كذا لو قال كل مملوك لي حر وله حمل اوصي له به دون امه او قال كل
مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لاقل من ستة اشهر او قال
ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترا جارية حاملا لا يعتق الحمل في الثلاث
ولا تعتق الام في الثانية ايضا لتقييده بالذكورة ولا في الثالثة لان شرط الحنث شرا
مملوكين والحمل لا يسمي مملوكا على الاطلاق ولو قال كل مملوك لي حر وله جارية
ترحمل فيعتق الحمل تبعا بحر **قوله** وبموته عتق من ملكت لي فان خرج من
الثلث فيها والا ضرب كل بقيمته فيه ولو كانت التركة بالدين مستغرقة وجبت
السعاية ولا يخفى ان من ملكه يوم حلفه مدبر مطلق ومن ملكه بعده معتق
هنا ظاهر مذاهب الكل وعن ابي يوسف انه لا يعتق من استفاده بعده لان اللفظ
حقيقة للحال ولهما ان مجموع التركيب ايجاب عتق وايصا بقوله بعد ولذا اعتبر
من الثلث فمن حيث الجهة الاولي تناول المملوك حتى صار مدبرا مطلقا ومن
الثانية تناول المستفاد لان الوصية يعتبر فيها الحالة المنتظرة والحالة الراهنة
ولذا يدخل في الوصية بالمال لاولاد فلان ما يستفيده ومن يولد له فكانه قال عند
الموت كل مملوك املكه حر بحر **باب العتق على جعل** اجره لان
الاصل عدمه **قوله** ما جعل للعامل كذا الجعالة بالكسر والفتح والضم معرب **قوله**
فقبل العبد اي في مجلسه ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غائبا نهر **قوله** عتق
من قبل وان لم يود لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو رد او اعرض بطل
قوله والمال دين عليه حتى يصح به الكفالة بخلاف بدل الكتابة لانه تثبت
مع المنافي وهو قيام الرق فتح **قوله** انت حر على الف الخ او بعتك نفسك على كذا
او وهبت لك نفسك على ان تعوضني كذا بحر **قوله** لم يعتق لا يعتق لانه معاوضة
من جانبه ولذلك ملك الرجوع لو ابتدا وبطل بقيامه قبل قيام المولي وتعليق من
جانب المولي فلم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه ولا بد ان يقبل في الكل حتي

لو

لو ابتدأ في النصف لم يجز وقالا يجوز ويعتق كله بالالف بناء على تجزي الاعتاق
وعدمه ولا خلاف ان ما لا يتجزي كالطلاق والدم يكون القبول في النصف قبولا
في الكل نهر **قوله** صار ماذونا دلالة لطلبه الاداء منه ومراده بالتجارة لا التكدي
قوله لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وان كان فيه معني المعاوضة الا
انه لا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده والمولي بيعه قبل وجود شرطه
ويعتق بالتخلية ولو ادي عنه غيره تبرعا لا يعتق كالوحط عنه البعض بطلبه وادي
الباقي او ابراه المولي او اداه الي الورثة بل العبد وما اكتسبه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته
لمولاه ولو ادي مكان الدراهم دنانير لم يعتق ولو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه عتق ورجع
الغريم على المولي لان غرماء الماذون احق بماله حتى يتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما
لمولاه واكل الاخري فللغريم مطالبة المولي بها لكنه يعتق من بيعه بدينه وللمولي اخذ ما ظفر
به من كسبه قبل اداء بدله واذا فضل عن بدله شي بعد ادائه اخذه المولي ولو قال سيده ان اديت
الي الفا في كيس ابيض فاداها في اسود لا يعتق ولو قيد اداءه في شهر فاداه في غيره لا يعتق
ولو امر غيره بالاداء فاداه لا يعتق ولا يتبعه اولاده بحر **قوله** ان اديت الي الفا فانت حر فيه
الجواب بالف اشارة الي انه يتنجز عتقه اذا قاله بالواو ولم يات بجواب لكونه ابتداء جوابا عن
ذلك لكنه يقتصر على المجلس لانه تخيير بخلاف اذا ومتي فانهما للوقت **قوله** وهو القياس لانه
تعليق بشرط ولا جبر على مباشرة الشرط ولنا انه تعليق نظرا الي اللفظ ومعاوضة نظرا الي المقصود
انت حر بعد موتي بالف كذا لو قدم المال نحو انت حر بالف بعد موتي كذا في غاية البيان نقول
الزيلعي وقاضيخان ان القبول منه للحال غير صحيح بحر **قوله** فالقبول بعد موته لاضافة
الايجاب الي ما بعد الموت بخلاف انت مدبر بالف حيث يكون القبول في الحال لانه
ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب المال لقيام الرق هداية **قوله** باعتاق الوارث
او القاضي عند امتناع الوارث اذ العتق متي تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد
من هولاء لانه صار بمنزلة الوصية بالاعتاق ويملكه الوارث تنجيزا وتعليقا والوصي
يملكه تنجيزا فقط ولو اعتقه الوارث عن كفارة عليه جاز عن الميت لا عن الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)